المرفق السادس

المبادئ التشغيلية المشتركة لمكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

المبادئ التشغيلية المشتركة لمكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الأحكام المشتركة 1 و2 و3 [1]

ستنفذ مراكز الأنشطة الإقليمية ولايتها الإقليمية وفقًا لقرار الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة IG. 5/19 "*ولايات مكونات خطة عمل البحر المتوسط* «بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

يمكن أن تستضيف الأطراف المتعاقدة مراكز الأنشطة الإقليمية في شكل كيانات مختلفة، بما في ذلك الكيانات الدولية والحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي. يمكن أن يختلف وضعها القانوني من مركز أنشطة إقليمية إلى آخر، بما في ذلك وضع الكيانات العامة، اعتمادًا على صكها التأسيسي. يجب أن تتمتع مراكز الأنشطة الإقليمية بالاستقلالية الوظيفية والمالية اللازمة للوفاء بولايتها الإقليمية على النحو المحدد في قرار الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة IG.19/5 " ولايات *مكونات خطة عمل البحر المتوسط*".

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الحكمين المشتركين 4 و5[2]

من المتوقع أن يكون لدى مراكز الأنشطة الإقليمية آليات إدارة مالية مناسبة ومتباينة لإدارة مصادرها المختلفة للتمويل، بما في ذلك المساهمات من حكومات البلدان المضيفة، والتحويلات من الصندوق الاستئماني المتوسطي على النحو المتفق عليه في اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والمساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وتمويل المشاريع من الجهات المانحة. سوف تقدم مراكز الأنشطة الإقليمية التقارير المالية والمرحلية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط باتباع صيغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط لهذا الغرض بموجب الصكوك القانونية ذات الصلة الموقعة فيما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الأنشطة الإقليمية لنقل الموارد المالية. قد تقوم مراكز الأنشطة الإقليمية بإبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط بالمساهمات الواردة من حكومات البلدان المضيفة. مراكز الأنشطة الإقليمية مسؤولة عن تقديم التقارير إلى الجهات المانحة التي توجد معها المشاريع بموجب الاتفاقات القانونية ذات الصلة وإبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط وفقًا لذلك.

ينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تضع مخصصات مناسبة للتكاليف التشغيلية والمتكررة لمراكز الأنشطة الإقليمية (المالية والعينية). ينبغي توضيح مسؤولية حكومات البلدان المضيفة في توفير أماكن العمل لمركز الأنشطة الإقليمية بدون تكلفة لنظام خطة عمل البحر المتوسط، باستثناء ما يلزم من رسم رمزي.

ستخضع الممتلكات والأموال والأصول المنقولة إلى مراكز الأنشطة الإقليمية عبر الصكوك القانونية ذات الصلة الموقعة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الأنشطة الإقليمية للمتطلبات التي تحددها هذه الصكوك القانونية.

[1] الأحكام المشتركة 1 و2 و3 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هي:

(1) **تحديد الأطراف التي توقع اتفاقية البلد المضيف:** سيحدد نص اتفاقية البلد المضيف المحتمل الأطراف التي تبرم اتفاقية البلد المضيف، وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممثل المعين لحكومة البلد المضيف.

(2) **الغرض من توقيع اتفاق البلد المضيف:** سيحدد نص اتفاق البلد المضيف المحتمل الشروط والأحكام التي بموجبها ستنفذ مراكز الأنشطة الإقليمية ولايتها الإقليمية وفقًا لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

(3) **الدور الإقليمي لمراكز الأنشطة الإقليمية:** سيحدد نص اتفاق البلد المضيف المحتمل الدور الإقليمي لمركز الأنشطة الإقليمية ذي الصلة وفقًا لقرار اجتماع الأطراف السادس عشر IG.19/5 بشأن ولايات مكونات خطة عمل البحر المتوسط.

[2] الأحكام المشتركة 4 و5 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هي:

(4) **الموارد المالية:**

- سيضع نص اتفاق البلد المضيف المحتمل أحكامًا تنشئ الإدارة والمحاسبة المنفصلين لعمليات نقل الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط (MTF) وسيشير إلى متطلبات الإبلاغ والمراجعة المطلوبة بما يتماشى مع اتفاقيات التعاون في المشروع أو أي صكوك قانونية أخرى موقعة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الأنشطة الإقليمية للنقل من الموارد المالية.
- سيصف نص اتفاق البلد المضيف المحتمل مصدر التمويل بما في ذلك مساهمة حكومة البلد المضيف.
- القرار لتحديد حصة تحويلات الصندوق الإئتماني للبحر الأبيض المتوسط إلى مراكز الأنشطة الإقليمية يقع على عاتق اجتماع الأطراف المتعاقدة.

(5) **مساهمة حكومة البلد المضيف:** سيتناول نص اتفاق البلد المضيف المحتمل مساهمة حكومة البلد المضيف (المالية والعينية)، بما في ذلك تحديد ما إذا كان يتم توفير مباني مركز الأنشطة الإقليمية بدون تكلفة.

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الحكم المشترك 6 [3]

يجب أن يكون لمراكز الأنشطة الإقليمية هيكل تنظيمي مناسب للوفاء بولايتها الإقليمية بموجب قرار الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة IG. 19/5 "*ولايات مكونات خطة عمل البحر المتوسط*". ينتمي موظفو مركز الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك المدير، لفئة مختلفة عن فئة موظفي الأمم المتحدة على النحو المحدد من قبل الجمعية العامة، في القرار 76 (1) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر1946، باستثناء موظفي المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في المتوسط (REMPEC)، عند الاقتضاء. سيتم اختيار موظفي مركز الأنشطة الإقليمية وتوظيفهم من قبل مدير/كيان مركز الأنشطة الإقليمية الذي يستضيف مركز الأنشطة الإقليمية وفقاً للقواعد والإجراءات الوطنية المعمول بها واستناداً إلى الاختصاصات المعتمدة (ToRs) الموضوعة وطنياً بمشاركة وحدة التنسيق، حسب الاقتضاء. سيتم تعيين مدير مركز الأنشطة الإقليمية من قبل حكومة البلد المضيف أو أي سلطة مختصة أخرى، مع مشاركة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط في هذه العملية، حسب الاقتضاء.

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الحكم المشترك 7[4]

ينبغي أن تكون الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها مراكز الأنشطة الإقليمية متوافقة مع القواعد والإجراءات الوطنية ذات الصلة لمراكز الأنشطة الإقليمية/الكيانات التي تستضيف مراكز الأنشطة الإقليمية، باستثناء مكونات خطة عمل البحر المتوسط/اجتماعات جهات الاتصال المواضيعية التي سيتم تنظيمها بما يتماشى مع ممارسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط المطبقة والإجراءات وأساليب العمل.

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الحكم المشترك 8[5]

يُتوقع من مراكز الأنشطة الإقليمية أن تطور وتحافظ على التعاون مع المؤسسات والكيانات الأخرى، داخل منطقة البحر الأبيض المتوسط وخارجها. يجب أن يتم إعداد الأدوات القانونية مثل مذكرات التفاهم بشأن هذا التعاون، بما يتماشى مع القواعد والسياسات القائمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط، و/أو مع القواعد والسياسات الحالية لحكومة البلد المضيف وبطريقة شفافة وتعاونية.

المبادئ التشغيلية المشتركة التي تشمل الحكم المشترك 9[6]

سيتناول نص اتفاق البلد المضيف المحتمل أحكام تسوية المنازعات/الدخول حيز التنفيذ/المدة/التعديل بما يتماشى مع نموذج برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذي الصلة.

[3] الحكم المشترك 6 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هو:

(6) **موظفو مراكز الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك المدير**: لا يبدو أن إنشاء نظام خاص يتضمن عناصر من الاتفاقية العامة لموظفي مراكز الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك المدير، خيارًا واردًا، ما لم تُمنح مراكز الأنشطة الإقليمية، كما ترى حكومة البلد المضيف، وضع الكيانات الدولية أو الحكومية الدولية وإلى الحد المسموح به بموجب القوانين الوطنية.

[4] الحكم المشترك 7 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هي: 2/24، المرفق التاسع، ينص على ما يلي:

(7) **الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها مراكز الأنشطة الإقليمية**: منح الامتيازات والحصانات المكافئة لممثلي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها مراكز الأنشطة الإقليمية ليس خيارًا قابلاً للتطبيق ما لم يتم، كما ترى حكومة البلد المضيف، منح مراكز الأنشطة الإقليمية وضع الكيانات الدولية أو الحكومية الدولية وضمن الحد المسموح به بموجب القوانين الوطنية.

[5] الحكم المشترك 8 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هي: 2/24، المرفق التاسع، ينص على ما يلي:

(8) **مذكرات التفاهم:** يبدو أن تضمين الإجراءات والمعايير القياسية التي تتناول إبرام مذكرات التفاهم في اتفاقات البلد المضيف المحتملة غير مستحسن.

[6] الحكم المشترك 9 على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في القرار IG. 24/2، المرفق التاسع، هي: 2/24، المرفق التاسع، ينص على ما يلي:

(9) **البنود القياسية النهائية:** سيتناول نص اتفاق البلد المضيف المحتمل أحكام تسوية المنازعات/الدخول حيز التنفيذ/المدة/التعديل